عقيل على روايتين من المبتدأة في الإنتصار هو كنقاء مدة النفاس في رواية وفي رواية النفاس آكد لأنه لا يتكرر فلا مشقة وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إن عاد في العادة .
وإن عاد فيها جلسته وعنه إن تكرر قال أبو بكر وهو الغالب عن أبي عبدا في الرواية .
لأن التكرار لا يتصور في دم النفاس وفرق القاضي وغيره بينهما على الأول بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي آكد فلم تنتقل عنها ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة فهو أضعف فانتقلت عنه بالطهر المتخلل .
وعنه هو مشكوك فيه كدم نفساء عاد والصفرة زمن العادة حيض وعنه وبعدها (و) إن تكرر اختاره جماعة وشرط جماعة اتصالها بالعادة وذكر شيخنا وجهين أحدهما ليست حيضا مطلقا وعكسه ومن رأت دما متفرقا يبلغ مجموعه أقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر وعنه أيام الدم والنقاء حيض (و ه ش) .
وقيل أن تقدم ما نقص على الأقل دم يبلغ الأقل فهو حيض تبعا له وإلا فلا ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان (م 10) + + +